

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79601 / 2024

تاريخه : 2025/11/12

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 ديسمبر 2024 تحت عدد 55433 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

- (1) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , شركة ذات مسؤولية محدودة , الكائن مقرها الإجتماعي ب ***** .
- (2) ***** , القاطن ب ***** .
- (3) ***** , القاطن ب ***** .

المعيّنين محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** , الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

البنك ***** (***** سابقا) في شخص ممثله القانوني , مقره الاجتماعى ب ***** , محاميه الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 9638 الصادر في مادة الأوامر بالدفع بتاريخ 2024/07/10 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم بالتضامن لفائدة

المستأنف ضده بخمسمائة ديناراً (500 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 12356 بتاريخ 2025/01/02 . وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2024/07/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/01/27 و الرامية إلى رفض التعقيب أصلاً متى إستقام شكلاً .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً و الحجز . وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام العارض في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه بإستصدار الأمر بالدفع عدد 41477 بتاريخ 2023/09/08 عن المحكمة الابتدائية ب ***** إستناداً لعدد 9 كمبالات وكتبي كفالة شخصية تضامنية , قضى إبتدائياً : " نأمر كل من شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بوصفها مدينة أصلية و ***** و ***** بوصفهما كفيلين شخصيين بالتضامن بأن يدفعوا بالتضامن بالخيار فيما بينهم للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق :

- (1) مبلغا أصليا قدره مائة و أربعة و سبعون ألف دينار (174000,000 د) بعنوان أصل الدين .
 - (2) مائة و سبعة و ستون ألف و تسعمائة و تسعة و عشرون دينارا و مليمات 611 (167929,611 د) بعنوان الفوائض التعاقدية غير الخالصة .
 - (3) الفوائض القانونية المترتبة عن أصل الدين من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء .
 - (4) مبلغا قدره مائة و تسعة و خمسين دينارا و مليمات 655 معلوم محضر الإنذار و الإحتجاج بالإمتناع عن الدفع عدد 19288 بعنوان مصاريف تكميلية .
 - (5) المصاريف القانونية و مبلغا قدره مائتي دينارا أجرة محاماة .
- وحيث إستأنف المطلوبون في الأصل الأمر بالدفع المذكور بناء على وجود بواذر صلحية مع البنك العارض فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المذكور نصا و عددا المبين بالطالع .
- و حيث تعقب المستأنفون القرار المذكور بواسطة نائبهم إستنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : في خرق الفصل 61 من م.م.م.ت. :

قولاً بأن الفصل 61 إقتضى أنه: "يختص بالنظر في الأمر بالدفع القاضي يوجد بدائره المقر الأصلي أو المختار للمدين أو لأحد المدينين ان تعدّوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه.." و أنه و بالرغم من أن مقر كافة المدينين كائن ب**** إلا أن استصدار المعقب ضده للأمر بالدفع المطعون فيه كان عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب**** وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر عن جهة قضائية غير مختصة تطبيقا لاحكام الفصل 61 من المرافعات و المدنية و التجارية الذي و لئن تعلق بتحديد الاختصاص الترابي للمحكمة المختصة في

استصدار الأوامر بالدفع الا ان له مساس بالنظام العام باعتباره نص خاص مستثنى من القواعد العامة لتحديد الاختصاص الواردة بالفصول من 30 إلى 38 من نفس المجلة وطالما تعلق الأمر بقاعدة شكلية إجرائية لها مساس بالنظام العام وخصها المشرع باستثناء من القواعد العامة، يمكن إثارتها أمام محكمة التعقيب لأول مرة و إنتهى نائب المعقبين إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

الرد على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضده عن أسانيد الطعن ملاحظا أنه خلافا لما دفع به المعقبون فقد خول الفصل 61 من م م م ت المستشهد به الاتفاق على خلافه و بالرجوع إلى عقدي الكفالة الشخصية بالتضامن وهما من بين سندات الدين التي تم تقديمها لاستصدار الأمر بالدفع تضمن صلبهما إسناد الاختصاص لمحاكم ***** للنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذهما و طالما اتفق الأطراف على إسناد الاختصاص لمحاكم ***** فإن المحكمة الابتدائية ب***** مختصة لإصدار الأمر بالدفع مما يجعل دفع المثار في غير طريقه واتجه تجاوزه و تمسك بان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نعى نائب الطاعنين على محكمة القرار المنتقد مخالفة قاعدة الإختصاص الترابي مناط الفصل 61 من م.م.م.ت. بمقولة أنّ مقرات كافة المدينين موجودة ب***** فيما صدر الأمر بالدفع عن رئيس المحكمة الابتدائية ب***** .

و حيث أنّه من الثابت من مراجعة ملف القضية أنّه لم يسبق إثارة هذه القاعدة الإجرائية أمام محكمة الأصل بما يحول دون جواز التمسك بها لأوّل مرّة أمام محكمة التعقيب طالما أنّها لا تعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي و أنّ قواعد الإختصاص الترابي لا تعدّ من علائق النظام العام و إنّما هي متصلة بالمصلحة الشخصية للأطراف .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ قاعدة الفصل 61 الأنف الذكر ليست مستثناة في طبيعتها من القواعد العامّة للإختصاص الترابي و تتضمن تأكيداً للقاعدة الواردة بالفصل 30 من م.م.م.ت. في إسناد الإختصاص الترابي للمحكمة الموجود بدائرتها مقرّ المطلوب أو أحد المطلوبين كما أنّه يجوز الإتفاق على خلافها بصريح عبارات الفصل 61 ذاته كما هو الشأن في التداعي الراهن لتضمّن كتي كفالة الطاعنين الثاني و الثالث الشخصية للدين الإتفاق على محاكم **** بالنظر وهو ما يجعل هذا المطعن فضلاً عن عدم جواز إثارته من الأساس فاقدا للجديّة و غير ذي موضوع لمخالفته حقيقة الأمور و حرّياً من ثمة بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً و حجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 12 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه